**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القضية عـ90919 دد**

**تاريخه :08 ماي 2020**

**الحمد الله**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/04/08 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد ل.هـ.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 8625 بتاريخ 2019/04/02 القاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا والأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

**وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :**

**من حيث الشكل :**

حيث استوفي مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا

**من حيث الأصل :**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن القضية انطلقت بشكاية من المدعو "وم" . بتاريخ 2005/05/09 الى مركز الحرس الوطني بـ أنه لما كان متواجدا بالطريق العام اعترض سبيله كل من ف.و س. اللذين توليا تحويل وجهته باستعمال الأول في الذكر لسكين كانت بحوزته وضعت بجيبه والثاني وضع يده على فمه لمنعه من الصراخ وحول وجهته لمكان منزوي حيث اعتدوا عليه بفعل الفاحشة ثم أخلو

سبيله ونتجت له أضرار بدنية مضمنة بشهادة طبية صادرة عن طبيب الصحة العمومية.
وبانهاء محضر البحث على النيابة العمومية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال التهديد والاعتداء بفعل الفاحشة على ذكر سنه دون الثامنة عشر كاملة دون رضاه وباستعمال التهديد .

وحيث أصدر قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأطفال قرار ختم البحث 2004/01/24 بتاريخ 2004/06/18 بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المظنون فيه "ل ه" لجريمة الإعتداء بفعل الفاحشة على ذكر سنه دون الثامنة عشرة عاما كاملة بدون رضاه وباستعمال التهديد طبق الفصل 228 م ج وإحالته على الحالة التي هو عليها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لإجراء ما تراه في شأنه وحفظ جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال التهديد في حقه .

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة قرارها عدد 8391 بتاريخ2004/08/04 قرارها بتوجيه تهمة الإعتداء بفعل الفاحشة على ذكر سنه دون الثمانية عشرة كاملة بدون رضاه باستعمال التهديد على المظنون فيه "ل ه" واحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ما ذكر طبق الفصل 228 م ج .

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ حكمها عدد 340 بتاريخ2005/01/27 القاضي ابتدائيا غيابيا في حق "ل ه" باعتبار جريمة الاعتداء بفعل الفاحشة المنسوبة له من قبل الاعتداء بفعل الفاحشة على ذكر دون رضاه سنه دون الثامنة عشرة عاما كاملة على معنى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 228 م ج وثبوت إدانته فيها وسجنه من أجل دلك مدة أربعة أعوام .

وحيث اعترض المتهم على هذا الحكم.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بـ حكمها عدد 363 بتاريخ 2018/02/05 القاضي بقبول الاعتراض شكلا والتخلي عن القضية لفائدة الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية صاحبة الاختصاص .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 602 بتاريخ 2018/10/18 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهم "ل ه" باعتبار الأفعال المنسوبة إليه من قبيل الإعتداء بفعل الفاحشة على ذكر بدون رضاه سنه دون الثامنة عشرة عاما كاملة مناط الفصل 228 فقرة أولى وثانية من م. ج وثبوت إدانته فيها وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقوبة البدنية وتحذيره مغبة العود المدة القانونية .

وحيث تم الطعن في هدا الحكم من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمن نصه بالطابع فتعقبه الوكيل العام لديها ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون ودلك بخصوص العقاب المحكوم به الذي لا يتماشى مع خطورة الفعل المرتكب في حق الطفل المتضرر ولا يحقق الردع المنتظر بالإضافة لمخالفة العقوبة لأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية كالآتي :

- مخالفة الفصل 53 من المجلة الجزائية الذي أوجب على المحكمة عند أعمال ظروف التخفيف بيان موقفها بدقة والظروف التي جعلتها تحط من العقاب لأدناه .
- تأجيل تنفيذ العقاب جاء مخالفا للفقرة 18 من الفصل 53 من المجلة الجزائية لعدم سعي المحكمة الأصل لإضافة بطاقة سوابق المتهم .
- مخالفة محكمة الأصل للفقرة 18 من الفصل 53 من المجلة الجزائية الذي أوجب عليها أن تندر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه من جديد فإنه تنفد عليه العقوبة الأولى وتسلط عليه العقوبات المقررة للعود وذلك لأن الأحكام تصرح في غياب المحكوم عليه والدي يقع إعلامه بمنطوق الحكم من طرف إدارة السجن وليس بصفة مباشرة أمامها حتى تطبق مقتضيات الفقرة المذكورة .

ولذا طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

## الـــمـــحـــكـــمـــة

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بخصوص العقوبة المسلطة على المعقب ضده لعدم تماشيها مع خطورة الفعل المرتكب في حق الطفل المتضرر وعدم تحقيقه الردع المنتظر بالنسبة للمعقب ضده إضافة لمخالفة مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية .

وحيث أن العقوبة المستوجبة عن الجريمة تخضع لإجتهاد محكمة الأصل وطالما كانت لا تتجاوز ما قرره المشرع من حد أقصى للعقاب وحد أدنى له فلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب لأن الاجتهاد في تقدير العقوبة يفترض فيه أن محكمة الأصل اعتبرت فيه التناسب مع الفعل المجرم والصيغة الرادعة للمتهم .

وحيث أن ما تمسك به المعتدي لمخالفة مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية بخصوص عدم بيان محكمة الأصل موقفها من الاسباب التي جعلتها تحط من العقوبة لأدناها كتأجيلها تنفيذ العقاب البدني دون أن تسعى لإضافة بطاقة السوابق العدلية للمعقب ضده كعدم توليها أندار هدا الأخير مما يترتب عن العود طبقا لحكام الفقرة 18 من الفصل 153 من المجلة الجزائية قد عللت العقوبة التي قضت بها باعتبارها زاجرة للمعقب ضده ومناسبة مع خطورة الفعل المجرم ومتلائمة مع ظروفه الشخصية ونقاوة سوابقه العدلية ومفعلة لكتب الإسقاط الصادر عن المتضرر كما أن محكمة الأصل لم يثبت لديها بالملف أن المعقب ضده عائدا بما يخول لها تأجيل تنفيذ العقاب واحترمت مقتضيات الفقرة 18 من الفصل 53 م.ج . بتحذيرها المعقب ضده من مغبة العود بما يجعل مطاعن المعقب مجردة ومن المتجه رفضها .

## لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

صدر هدا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة بتاريخ 2020/05/18 عن الدائرة 34 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .